اليه الذي هو لك الامر العرفي مضبوطا في الجملة لان افراده وان تفاوتت
متقاربة فيكون المنسوب ايضا الذي هو الايجاز والاطناب مضبوطا في الجملة
وهو متعارف الاوساط قيل قد يختلف متعارفهم بان يتعارفوا
عبارتين عن معنى واحد احداهما ازيد من الاخرى من غير زيادة في المعنى
في المعتبر منهما وان اعتبر لم تتمايز الاقسام فليتامل فان ذلك قد يندفع
بقوله الاتي لا يقدرون في تادية المعنى على اختلاف العبارات الخ كذا في سم
ولا في غاية الفهاهة اي العجز اي كلامهم الخ وربما يشتمل كلامهم
على الحذف ومع ذلك لا يسمى اختصارا وايجازا لانه متعارفهم فان
عرفهم في طلب الاقبال يا زيد وهو مشتمل على الحذف وفي التحذير اياك
والاسد اه مطول في مجرى عرفهم الظاهر ان يقال ان كان بمجرى
مضموم الميم اسم مفعول فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وان
كان مفتوحها مصدرا ميميا فهو بمعنى اسم الفاعل والاضافة كما في الاول
ايضا وقال ع ق اي مقدرا بانهم على عادتهم اه والمحاورات اي المخاطبات
فهو اعم مما قبله لا يحمد من الاوساط قال في الاطول ولا يحمد ايضا من
البليغ معهم لانه لا يقصد معهم بكلامه مزية سوى التجريد عن المزايا
اه وكتب ايضا ما نصه ويحمد من البلغا انه وقع منهم لانهم لا ياتون به
الا لنكتة ولكن حينئذ لا يكون متعارف الاوساط الذي يقاس به الايجاز
والاطناب اه ع ق ولا يذم ايضا منهم قال في الاطول ولا من البليغ معهم
واما التكلم بمتعارفهم اذا عري عن المزية فلا يحمد ولا يذم من البليغ معهم
ويذم منه مع البليغ واذا اشتمل على المزايا التي هم غافلون عنها كما في اياك
والاسد معهم لا يحمد من البليغ ولا يذم ومع البليغ يحمد لان البليغ يقصد
به مزايا تتعلق بالاعتبارات التي فيها اه وكتب ايضا قوله ولا يذم ايضا منهم
وان كان يذم من البلغاء اذا لم يقتضه الحال منع ق الا قال فعلم ان الكلام انما
ينحصر في الممدوح والمذموم بالنسبة الى صدوره من غير اهل العرف
الذين ليسوا من البلغا اه عن حكم النعيق النعيق تصويت الراعي
في غنمه وصوت الغراب والمراد به هنا اصوات الحيوانات والمراد بحكمه عدم
دلالته من عبارة المتعارف بمعنى المعبر عنه والاضافة بيانية

والاطناب

٧٨

والاطناب اي الاطناب على اصطلاح السكاكي يعم المساواة كما سيجي وهذا
التفسير لا يلايمه اللهم الا ان يقال هذا اصطلاح آخر اه فنري وكتب
ايضا ما نصه والمساواة اداوه بقدر المتعارف الاختصار وهو الايجاز
وعبر به تفننا لانه لا فرق بينهما عند السكاكي كما في يس يرجع فيه
تارة الى ما سبق من رجوع المنسوب الى وصف المنسوب اليه اي ينظر
فيه الى ذلك سبق اي لزوما وضمنا اذ كون عبارة المتعارف اكثر لم
يسبق صريحا ولم يقل الشارح اي الى كونه اقل من عبارة المتعارف لانه
نفسه فلا معنى لرجوعه له ولينا سب قوله المهم بعد ولضرب الى كون
المقام الخ حيث اعتبر فيه الكون المتعلق بالغير وهو المقام وفرع ف
ما سبقه بمتعارف الاوساط وعبارته يرجع في تعريفه تارة اي في بعض
الاحيان الى اعتبار ما سبقه وهو متعارف الاوساط فيقال كما تقدم الايجاز
ان يوتى بالكلام لمعنى هو اي ذلك الكلام اقل من المتعارف في ذلك المعنى
ويرجع في تعريفه اياه تارة الى اعتبار كون المقام الذي اورد فيه الكلام
الموجز خليقا او حقيقا وجديرا بحسب الظاهر بكلام ابسط مما ذكر اه
اي من الكلام الذي ذكره المتكلم اي سوا كان ذلك الذي ذكره
المتكلم نفس عبارة المتعارف او اقل او اكثر وهو غلط لا يخفى الخ
لان المعنى عليه ان الموجز ما كان اقل من مقتضى المقام الابسط من
المتعارف وهذا صادق بما كان فوق المتعارف ودون مقتضى المقام او
مساويا للمتعارف ودون مقتضى المقام او اقل منهما ولا يشمل ما ان كان
المقتضى مساويا للمتعارف او انقص فنيه قصور وعبارة ع ق ويلزم عليه
ان ما كان اقل من المتعارف اي او مساويا له وقد اقتضاه المقام لا يكون موجزا
ولم يعرف له قايل اذ هو تحكم محض فالتفسير الاول متعين اه بتصرف
على من كان له قلب اي عقل او القى السمع اي اصغى واما له وهو شهيد
اي حاضر وفي كلامه اقتباس ظاهرا وان كان باطن المقام يقتضي
الاقتصار على ما ذكر لينقطع لطلب المقصود اه فينبغي ان يبسط
فيه الكلام الخ اي بناء على الظاهر كان يقال وهو عظم اليد والرجل ووقعت
جارحة العين الى غير ذلك اه ع ق فالايجاز معناه عبارة الاطول

Copyright © King Saud University